اقرب القبائل معناه نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف ويضم الاقرب فالاقرب
على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الابناء
والآباء فقيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون لان الضم لنفي الحرج حتى
لا يصيب كل واحد اكثر من ثلاثة او اربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند
الكثرة والآباء والابناء لا يكثرون وعلى هذا حكم الرايات اذا لم يتسع
لذلك اهل راية ضم اليهم اقرب الرايات يعني اقربهم نصرة اذا حزبهم
امر الاقرب فالاقرب ويفوض ذلك الى الامام لانه هو العالم به ثم هذا
كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار فيسوى
بين الكل لانه صلة فيعتبر بالزكوة وادناها ذلك اذ خمسة دراهم
عندهم نصف دينار لكنا نقول هي احط رتبة منها الا ترى انه لا يوخذ
من اصل المال فينتقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف ولو كانت عاقلة
الرجل اصحاب الرزق يقضي بالدية في ارزاقهم في ثلث سنين في كل سنة
الثلث لان الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه اذ كل منهما
صلة من بيت المال ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة فكما
خرج رزق يوخذ منه الثلث بمنزلة العطاء وان كان تخرج في
كل سنة ستة اشهر وخرج بعد القضاء يوخذ منه سدس الدية وان كانت
تخرج في كل شهر يوخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون
المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد القضاء بيوم او اكثر
اخذ من رزق ذلك الشهر بحصته الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل

شهر

شهر واعطية في كل سنة فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لانه
ايسر اما لان الاعطية اكثر او لان الرزق لكفاية الوقت فيتعسر
الاداء منه والاعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة
فيتيسر عليهم قال وادخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي
كاحدهم لانه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره وقال
الشافعي رحمه الله لا يجب على القاتل شيء من الدية اعتبارا للجزء بالكل
في النفي عنه والجامع كونه معذورا قلنا ايجاب الكل اجحاف به ولا
كذلك ايجاب الجزء ولو كان الخاطئ معذورا فالبريء اولى قال الله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وليس على النساء والذرية ممن كان
له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي
ولا امرأة ولان العقل انما يجب على اهل النصرة لتركهم مراقبته والناس
لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف
عن النصرة وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امرأة لا
شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل
باعتبار انه احد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما والفرض
لهما من العطاء للمعونة لا للنصرة كفرض ازواج النبي عليه السلام ورضي عنهن
ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر يريد به اذا كان لاهل كل
مصر ديوان على حدة لان التناصر بالديوان عند وجوده ولو
كان باعتبار القرب في السكنى فاهل مصره اقرب اليه من اهل مصر آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)